امرأة طهرت قبل صلاة الظهر

السؤال: س154 امرأة طهرت قبل صلاة الظهر، فلم تغتسل إلا عند أذان العصر فما الحكم ؟ الجواب:- عليها أن تقضي صلاة الظهر ؛ حيث إنها أدركت وقتها، فيلزمها قضاؤها ومتى طهرت بعد صلاة العصر، فإنها تغتسل وتقضي الظهر والعصر لأن وقتهما واحد، أي: تجمع العصر مع الظهر، فمن أدرك وقت الأخيرة لزمته الصلاتان، وكذا لو طهرت في الليل ولو في آخره قبل طلوع الفجر، فإنها تقضي صلاتي المغرب والعشاء، فإن وقتهما واحد، فإن طهرت بعد الفجر وقبل طلوع الشمس لزمها قضاء صلاة الفجر، ولو لم تغتسل إلا بعد الإشراق، وقد نقل ذلك عن عبد الرحمن بن عوف وغيره من الصحابة رواه ابن أبي شيبة: 2/336. والله أعلم.